الدخول في نكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل بالشرط وعن ابي يوسف انه يفسد النكاح لانه في معنى الموقت فيه ولا يحل لان الاول لفساده وعن محمد انه يصح النكاح لما بينا ولا يحل لان الاول استعجل ما اخر الشرع فيجازى بمنع المقصود كما في قتل المورث قال واذا طلق الحر تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات وبهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث لانها غاية للحرمة بالنص فتكون منتهيا ولانها انما للحرمة قبل الثبوت ولما قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا وهو المثبت للحل واذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة لانه معاملة او امر ديني يتعلق الحل به وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر اذا كانت المدة تحتمله واختلفوا في ادنى هذه المدة وسنبينها في باب العدة ان شاء الله تعالى

باب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولٍ لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية فان وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة لان الكفارة موجب الحنث وسقط الايلاء لان اليمين ترتفع بالحنث وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وقال الشافعي تبين بتفريق القاضي لانه مانع حقها في الجماع فيوب القاضي مناب في الفرق كما في الجب والعنة ولنا انه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال النكاح عند مضي هذه المدة وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت وكفى بهم قدوة ولانه كان طلاقا في الجاهلية فلم الشرع تأجيله الى انقضاء المدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين لانها

كانت موقتة به وان كان حلف على الابد فاليمين باقية لانها مطلقة ولم يوجد الحنث لتر تفع به الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لانه لم يوجد منع الحق بعدا لبينونة فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها والا وقعت بمضي اربعة اشهر اخرى لان اليمين باقية لاطلاقها وبالتزوج ثبت حقها فتحقق الظلم ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج فان تزوجها ثانيا ثم عاد الى الايلاء ووقف بمضي اربعة اشهر اخرى ان لم يقربها لما بينا فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق لتقييده بطلاق هذا الملك وهو فرع مسألة التخيير الخلافية وقد مر من قبل واليمين باقية لاطلاقها وعدم الحنث فان وطيها كفر عن يمينه لوجود الحنث وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا لقول ابن عباس رضي الله عنه لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ولان الامتناع عن قربانها في اقل المدة بلا مانع ومثله لا يثبت حكم الطلاق فيه قال ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما فهو مول لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لان الثاني ابتداء مبتدأ وقد صار ممنوعا بعد اليمين الاولى شهرين وبعد الثانية اربعة اشهر الا يوما مكث فيه فلم تتكامل مدة المنع ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا خلافا لزفر هو يصرف الاستثناء الى اخرها اعتبارا بالاجل فتمت مدة المنع ولنا ان المولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشيء يلزمه وهو يمكنه هاهنا لان المستثنى يوم منكر فيصح الايجار لان الضرب الاخير لتصحيحها فانها لا تصح مع التنكير وكذلك اليمين ولو قربها في يوم والباقي اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء ولو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا لانه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالاخراج من الكوفة قال ولو حلف بحج او بصوم او بصدقة او بعتق او بطلاق فهو مول لتحقق المنع باليمين وهو ذكر

ثانيا ايجا

في الشرح ٢ ج